

وسائل الشيعة

[473] الرجال) ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) رواية الجوهري والحميري، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك، رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقتها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه في موجبات الارث (2). 82 - باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو ستا ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه (27618) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه من لا خير فيه. (27619) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). _____ (1) تقدم في الحديث 7 من الباب 70 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 1 من أبواب موجبات الارث. الباب 82 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 46 / 1، وأورده عن الفقيه في الحديث 4 من الباب 83 من هذه الابواب. 2 - الكافي 6: 46 / 2. (1) التهذيب 8: 111 / 379. (*)
